

36847 - أخطاء تقع في الحلق والتقشير

السؤال

ما هي الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس أثناء الحلق أو التقشير ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" من الأخطاء التي تكون في الحلق أو التقشير ما يلي :

الأول :

أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقاً تاماً بالموسى ، ويبقى البقية ، وقد شاهدت ذلك بعيني ، فقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة ، وقد حلق نصف رأسه تماماً وأبقى بقية شعره ، فأمسكت به وقلت له : لماذا صنعت هذا ؟ فقال : صنعت هذا ، لأنني أريد أن أعتمر مرتين ، فحلق نصفه للعمرة الأولى ، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه . وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم .

الثاني :

أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة ، قصرَ شعرات قليلة من رأسه ، ومن جهة واحدة ، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة ، فإن الله تعالى يقول : (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ) الفتح / 27 ، فلا بد أن يكون للتقصير أثرٌ بيّن على الرأس ، ومن المعلوم أن قص شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر ، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر ، فيكون مخالفاً لظاهر الآية الكريمة .

ودواء هذين الخطأين أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه ، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره ولا يقتصر على شعرة أو شعرتين .

الثالث :

من الناس من إذا فرغ من السعي ولم يجد من يحلق عنده أو يقصر ، ذهبَ إلى بيته ، فتحلل ولبس ثيابه ، ثم حلق أو قصر بعد ذلك . وهذا خطأ عظيم ؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقشير ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر

أصحابه في حجة الوداع ممن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة ، قال : (فليقصر ثم ليحلل) رواه البخاري (1691) ، ومسلم (1229) . وهذا يدل على أنه لا حل إلا بعد التقصير .

وعلى هذا ، فإذا فرغ من السعي ولم يجد حلاقاً أو أحداً يقصر رأسه ، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر ، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك ، فلو قُدِّرَ أن شخصاً فعل هذا جاهلاً بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر ، ظناً منه أن ذلك جائز ، فإنه لا حرج عليه لجهله ، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ؛ لأنه لا يجوز التماذي في التحلل من الإحرام مع علمه بأنه لم يحل ، ثم إذا حلق أو قصر تحلل "